

من في ملكه عند التحول سواء كان في ملكه
وقت الحلف ويحسد بعد ولو لم يقبل يومئذ
لا يصدق الامة كان في ملكه وقت الحلف وكذا
لو قال كل مملوك لي حر بعد غد والمملوك لا
يتناول الحمل فلو قال كل مملوك لي ذكر حر في
امه حامل فولدت ذكر لا قل بخصف حول
منذ حلف لا يعق ولو لم يقبل ذكر عتق تبعا
لاية ولو قال كل مملوك لي حر بعد موتي صاد
في ملكه عند الحلف مدبرا لامة في ملكه بعد
لكن يعق الجميع في الثلث عند موته **باب**
العتق على جعل وهو عتق على مال او بقبول
عتق والمال دين عليه يصح التكليف به بخلاف
بدل الكفاية وان قل ان اذيت الى العاقبة
لا يشترط الثبات في وجهه وانما العتق
حر او اذيت صادرا من اذيتا لا اذيتا
ويصدق ان اذيت في المجلس وعلى بين المولى
وبين المال فيه في التعليق بان وعق اذيت او
حلى في التعليق باذا ويجوز المولى على القبض

Handwritten marginal notes in Arabic script, including a large circular diagram with text inside and around it, and various lines of text in the right margin.

وان البعض يجيز على القبض ايضا الامة لا يصدق
ما لم يرد الكمال كالوسط عن البعض فاذا
الباقي يخار اذيت القبا كسب قبل التعليق صح
المولى عليه بمنها ما يعق وان كسبها بعد لا
يرجع ولو قال انت حر بعد موتي بالف فان
قبل بعد موته وعتقه الوارث عتق والآ
فلا ولو حررت على ان يجده سنة فقبل عتق
وعليان يجده تلك المدة فان مات المولى
قبلها الزم قيمته نفسه وعند محمد قيمة خدمته
وكذا الوباغ المولى العبد في نفسه بعين ملكك
قبل القبض بلزمت قيمته نفسه وعند محمد قيمته
العين وفيه قال لاخر عتق امتك بالف على
ان تزوجها ففعلت وايت ان تزوجها فلا
شئ عليه ولو ضم عتق غيرها الا ان عتقها
ومهرها عليها ولزمه حصته القيمة في قط ما
يخص المهر ولو تزوجته فحصته المهر في
الوجهين وحصته القيمة للمولى في الثاني وهذا

Handwritten marginal notes in Arabic script, including a large circular diagram with text inside and around it, and various lines of text in the left margin.